

قرار اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة  
رقم (88) لسنة 1986 م  
بشأن تنظيم تخصص المطبوعات الصحفية المهنية

أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة

- بعد الإطلاع على قرار مؤتمر الشعب رقم (5) لسنة 1985م بشأن إعادة تصعيد اللجنة الشعبية العامة.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972م بشأن المطبوعات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجنة الشعبية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن إعادة تنظيم أمانة الإعلام الصادر في 30 جمادى الأولى 1389 من وفاة الرسول الموافق : 16 ابريل 1980م
- وعلى محضر اجتماع أمناء تحرير الصحف المهنية المنعقد بطرابلس بتاريخ 7 جمادى الآخر 1395 من وفاة الرسول الموافق 17 فبراير 1986م
- وبناء على ما عرضه أمين شعبة الصحافة.

قـرـر

مادة (1)

يحظر على المطبوعات الصحفية المهنية قطعياً الخروج عن تخصصها المهني البحت.

مادة (2)

استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار يجوز للمطبوعات الصحفية المهنية - في حالة الضرورة - أن تتناول الأحداث التاريخية والقومية والدينية من خلال رؤيتها المهنية وفي ضوء مقررات المؤتمرات الشعبية المهنية .

مادة (3)

تكلف شعبة الصحافة بمتابعة تنفيذ القرار، ويكون لها صلاحية إيقاف إصدار أية مطبوعة صحفية مهنية تخالفه أو تخرج عنه.

مادة (4)

يلغى كل ما يخالف أحكام القرار.

## مادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور محمد علي شرف الدين الفيتوري  
أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة

صدر في : 28 جمادى الآخرة 1395 من وفاة الرسول  
الموافق : 10 مارس 1986 ميلادي